

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

**المجتمعات العمرانية الجديدة** :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة العقارية

المعدلة للهيئة والأجهزة التابعة لها :

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ المتضمن الموافقة

على تعديل بعض نصوص اللائحة العقارية للهيئة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

على تعديل بعض مواد اللائحة العقارية :

تـ : .

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٩ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٤) فقرة ٢/ب ، من اللائحة العقارية الداخلية للهيئة الصادرة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها ،

النصوص التالية :

مادة ٩ - يلتزم الطالب عند تقديم طلب الحجز بأداء مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) كتأمين جدية الطلب ، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم الطالب باستكمال مقدم الثمن بما لا يقل عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للأرض أو العقار شاملة نسبة التميز وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز المختص بما لا يجاوز ثلاثة يوًماً من تاريخ إخطار الطالب بالموافقة المبدئية على عنوانه المبين بالطلب بموجب خطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ويسددباقي (٧٥٪) على أقساط سنوية لمدة ثلاثة سنوات بدون فوائد ويبرد تأمين جدية طلب الحجز كاماً في حالة عدم الموافقة على الطلب أو إذا عدل الطالب عن طلبه قبل البت فيه .

ويجوز للسلطة المختصة تعديل نظام سداد مقدم الثمن والأقساط .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة يستحق للهيئة في حالة إلغاء التخصيص لأراضي المشروعات (الصناعية - التجارية - الخدمية) مقابل إشغال سنوي بواقع ١٪ (واحد بالمائة) من سعر المتر المربع الواحد بالنسبة للأراضي وبالنسبة لوحدات الاستثماري - المطور - الفاخر - الشاطئية يستحق مقابل إشغال بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) سنويًا من قيمة الوحدة بدون حد أقصى أما الإسكان الاقتصادي وإسكان الشباب والمستقبل فتحصل نسبة الـ (٧٪) بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه . وتحسب هذه القيمة من تاريخ الاستلام الفعلى للأرض أو العقار .

**ماده ٢٢** - يجوز لقبول طلبات التنازل أو دخول شركاء أو تعديل النشاط للأراضي المشروعات الصناعية سداد كامل مستحقات الهيئة حتى تاريخ إقرار التنازل وعلى المتنازل إليه تقديم برنامج زمني لبدء الإنتاج .

**ماده (٢٩) فقرة (٢/ب)** - أراضي الإسكان للمساحات الصغيرة (فيلات وعمارات)

تحصل مصاريف إدارية كالآتي :

(١٠٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص وبحد أدنى ٥ جنيه (خمسة آلاف جنيه) بالنسبة لغير الأقارب و ٥٠٠٠٥ جنيه (خمسون ألف جنيه) عن بعض القطع ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة التي تحددها اللجنة العقارية بقرار منها .

(١١٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص بحد أدنى ١٠٠٠١ جنيه (ألف جنيه) لأقارب الدرجة الأولى .

(١٢٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص بحد أدنى ٣٠٠٢ جنيه (ألفان جنيه) لأقارب الدرجة الثانية .

على أن يلتزم المتنازل إليه بهذه التزامات المتنازل في المدة المتبعة للتنازل . وفي حالة التصرف بعد مضي عشر سنوات على استلام الأرض أو التعاقد أيهما أسبق تحصل مصاريف إدارية ٢٠٠٢ جنيه (ألفان جنيه) .

**ماده ٣٤** - لا يجوز استغلال أراضي الخزان الأخضر في إقامة أية مباني أو منشآت أو مشروعات تتعارض مع طبيعة استخدامها كمساحات خضراء ، على أنه يجوز بموافقة رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية الترخيص في إقامة منشآت تخدم أرض الزراعية في حدود (٢٪) من المساحة المخصصة وذلك بعد ثبوت الجدية وتحrir عقد البيع ومع عدم المساس بالمساقى والمرأوى والمصارف وأهرافى الأخرى الالزمه للاجتماع بباقي الخزان الأخضر وها لا يخل بالاشتراطات الصحية والبيئية الالزمه توافرها في المجتمع العمرانى .

ويجوز بقرار من اللجنة العقارية الرئيسية زيادة النسبة البنائية حتى (٦٪) لمن يطلب من أصحاب الأراضي الزراعية الواقعة تحت مظلة مدينة العبور من أعضاء جمعية أحمد عرابى ، مع مراعاة إعادة تحديد السعر للمساحة الكلية بمعرفة اللجنة المختصة .

المادة ٣٩ - لا يتم تحرير عقد بيع نهائى بالنسبة للأراضى أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار وشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل على رخصة التشغيل بالنسبة لأراضى المناطق الصناعية والخدمية والت التجارية أو البناء بالنسبة لأراضى الإسكان والزراعة بالنسبة لأراضى الحزام الأخضر ، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة الثلاثية تحرير عقود نهائية بعد توافر شرط وحيد هو سداد كامل الثمن .

المادة ٤٠ - تحصل مصاريف إدارية عن تحرير عقود التصرفات التي تبرمها الهيئة أو أحد أجهزتها بنسبة ١٪ (واحد بالمائة) عن كل عقد من عقود الوحدات السكنية أو المهنية أو الأراضى السكنية بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه (ألفان جنيه) ونسبة ١٪ (واحد بالمائة) من ثمن الأرض أو ١٠٠ جنيه (ألف جنيه) أيهما أكبر بالنسبة لعقود أراضى المشروعات الصناعية أو التجارية أو الخدمية ونسبة ٢٪ (اثنان بالمائة) من ثمن الوحدة أو ٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) أيهما أكبر بالنسبة لعقود بيع المحلات التجارية أو وحدات مجمعات الصناعات الصغيرة ، ونسبة ١٪ (واحد بالمائة) من ثمن الأرض أو ٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) أيهما أكبر بالنسبة لعقود الأراضى ذات المساحات الكبيرة بخلاف مصاريف استخراج واستصدار القرار الوزارى بالتفصيل والتقييم .

#### ( المادة ثانية )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٢/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

د. ش. هـ / محمد إبراهيم سليمان